الفصل 2 ـ وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 3 أوت 2015.

رئيس الحكومة الحبيب الصيد

## وزارة الثقافة والمحافظة على التراث

قرار من وزيرة الثقافة والمحافظة على التراث مؤرخ في 29 جويلية 2015 يتعلق بحماية المعلم التاريخي المعروف بدار السايس موضوع الرسم العقاري عدد 89119 سوسة والكائن بين نهج دار السايس ونهج سبط النجار بولاية سوسة.

إن وزيرة الثقافة والمحافظة على التراث،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى مجلة حماية التراث الأثري والتاريخي والفنون التقليدية الصادرة بالقانون عدد 35 لسنة 1994 المؤرخ في 24 فيفري 1994 والمنقحة بالقانون عدد 118 لسنة 2001 المؤرخ في 6 ديسمبر 2001 وبالمرسوم عدد 43 لسنة 2011 المؤرخ في 25 ماي 2011 وخاصة الفصلين 26 و27،

وعلى الأمر عدد 1475 لسنة 1994 المؤرخ في 4 جويلية 1994 المتعلق بتركيب اللجنة الوطنية للتراث وتنظيم سير أعمالها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 35 لسنة 2015 المؤرخ في 6 فيفري 2015 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى رأي اللجنة الوطنية للتراث.

قررت ما يلي:

الفصل الأول - بموجب هذا القرار يعتبر محميا المعلم المعروف بدار السايس موضوع الرسم العقاري عدد 89119 سوسة الكائن بين نهج دار السايس ونهج سبط النجار بولاية سوسة.

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويعلق بمقر بلدية سوسة.

تونس في 29 جويلية 2015.

وزيرة الثقافة والمحافظة على التراث لطيفة غول الأخضر

> اطلع عليه رئيس الحكومة الحبيب الصيد

قرار من وزيرة الثقافة والمحافظة على التراث ووزير المالية مؤرخ في 29 جويلية 2015 يتعلق بضبط مقادير المعاليم الموظفة على استغلال الفضاءات الثقافية لتنظيم أنشطة وعروض ذات صبغة ثقافية.

إن وزيرة الثقافة والمحافظة على التراث ووزير المالية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 53 لسنة 1967 المؤرخ في 8 ديسمبر 1967 المتعلق بالقانون الأساسي للميزانية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون الأساسي عدد 42 لسنة 2004 المؤرخ في 13 ماي 2004،

وعلى مجلة المحاسبة العمومية الصادرة بالقانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها وخاصة القانون عدد 54 لسنة 2013 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013 المتعلق بقانون المالية لسنة 2014،

وعلى المرسوم عدد 121 لسنة 2011 المؤرخ في 17 نوفمبر 2011 المتعلق بالمؤسسات العمومية للعمل الثقافي،

وعلى الأمر عدد 622 لسنة 1981 المؤرخ في 9 ماي 1981 المتعلق بالخطط الوظيفية التي يمكن تقديرها في إطار التنشيط الثقافي،

وعلى الأمر عدد 20 لسنة 1983 المؤرخ في 14 جانفي 1983 المتعلق بضبط قانون خاص بدور الشعب والثقافة التابعة لوزارة الشؤون الثقافية.

قررا ما يلى:

الفصل الأول - حددت المعاليم الموظفة على استغلال الفضاءات الثقافية لتنظيم أنشطة وعروض ذات صبغة ثقافية وفقا لبيانات الجدول التالي:

معلوم الاستغلال	مجال الاستغلال	صفة طالب الاستغلال	نوع المؤسسة
700 دينار	تنظيم عرض فني	جمعية لا تنشط في المجال الثقافي أو هيكل	_
		إنتاج وتوزيع فني خاص	
400 دينار	تنظيم عرض فني	جمعية تنشط في المجال الثقافي	مركب ثقافي
300 دينار	تنظيم حفلات	رياض أطفال	
300 دينار	تربصات / ملتقيات	هياكل عمومية	
300 دينار	تنظيم عرض فني	جمعية لا تنشط في المجال الثقافي أو هيكل	
		إنتاج وتوزيع فني خاص	
200 دينار	تنظيم عرض فني	جمعية تنشط في المجال الثقافي	دار ثقافة من الصنف
200 دينار	تنظيم حفلات	 رياض أطفال	الأول
200 دينار	تربصات / ملتقيات	هياكل عمومية	
200 دينار	تنظيم عرض فني	جمعية لا تنشط في المجال الثقافي أو هيكل	
		إنتاج وتوزيع فنى خاص	
100 دينار	تنظيم عرض فني	جمعية تنشط في المجال الثقافي	دار ثقافة من الصنف
100 دينار	" تنظيم حفلات	 رياض أطفال	الثاني
100 دينار	تربصات / ملتقيات	هياكل عمومية	, in the second

الفصل 2. تستثنى من تطبيق نظام المعاليم الموظفة على استغلال الفضاءات الثقافية لتنظيم أنشطة وعروض ذات صبغة ثقافية، المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا القرار، الأنشطة والعروض التي تنظم في إطار التعاون والشراكة بين المركبات الثقافية ودور الثقافة والهياكل الخاصة من جهة والهياكل الخاصة من جهة أخرى.

الفصل 3 ـ مديرو المركبات الثقافية ودور الثقافة مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 29 جويلية 2015.

وزير المالية سليم شاكر وزيرة الثقافة والمحافظة على التراث لطيفة غول الأخضر

> اطلع عليه رئيس الحكومة الحبيب الصيد

بمقتضى قرار من وزيرة الثقافة والمحافظة على التراث مؤرخ في 29 جويلية 2015. سمي السيد عبد العزيز الدولاتلي، رئيسا للجنة الوطنية للتراث، وذلك خلفا للسيد عبد اللطيف مرابط.

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية تعريف الإمضاء : رئيس البلدية

"تم إيداع هذا العدد من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية بمقر ولاية تونس العاصمة يوم 10 أوت 2015"